



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠٠/١١٠/٤١٠
التاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م
الموافق: ١٤٤٣/٠٨/٢٨ هـ

المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣٥٠٣٨٥٩) وتاريخ (٢٢٥٤٣) وتاريخ (١٤٤٣/٨/٢٧ هـ)، بالإشارة إلى برقية الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم (٢٢٥٤٣) وتاريخ (١٤٤٣/٨/٢٤ هـ)، بشأن ما وردهم من مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون، بشأن قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية رقم (٤٤/م/غ/٢٠٢٢) بالموافقة على قبول طلب وبدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) والمندرجة تحت البند الجمركي (٨٥٠٧١٠٠٠) من التعرفة الجمركية الموحدة ذات منشأ/المصدرة من جمهورية كوريا.

ولإتاحة الفرصة لجميع الأطراف ذوي العلاقة للمشاركة في التحقيق المشار إليه أعلاه وللدفاع عن مصالحهم خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، تم نشر نسخة من إعلان بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية العدد (٣٧)، بالإضافة إلى نسخة من المستندات ذات العلاقة بالتحقيق، والتي يمكن تحميلها بشكل إلكتروني من الرابط الإلكتروني أدناه.
(https://2u.pw/4NmND)



وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / م ت د

